جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات تنفيذ أوامر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الدولي

من إعداد الطلبة:

نقراوي عبد المجيد

–زواوي خيرة

إشراف الدكتور

– ديدوني بلقاسم

لجنة المناقشة :

الدكتور عبيدي محمد	رئيسا
الدكتور ديدوني بلقاسم	مشرفا ومقررا
الاستاذ زديك الطاهر	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2018–2019

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم " قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" الاية 32 من سورة البقرة

اشكل الله عز وجل على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل الذي نرجوا ان يكون لبنة في صالح المعرفة

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي الذي تفضل بالاشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته طيلة فترة إنجازها الدكتور ديدوني بلقاسم .

كما نتقدم أيضا بجميل الشكر وجزيل العرفان إلى كل الأساتذة الذين ضحوا بجهدهم من أجل اطلاعنا على نافذة المستقبل والذين رافقونا وساندونا طيلة المشوار الدراسي الذين يبدون بأسمائهم كبارا وبشخصياتهم أكبر وبعلمهم أكبر من كل ذلك

إلى كل الأساتذة الكرام متمنيا لهم التوفيق

زواوي خيرة

نقراوي عبد المجيد

إهداء

الحمد الله الذي يسر لي درب العلم وأنار لي طريقي

والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد

اهدي هذا العمل المتواضع الى والديا الكريمين حفظهما الله لي

اخوتي وفقهم الله لكل خير (نورة – حسين–علياء– عمر الطيب)

الى الأخت التي ساندتني في حياتي شنقابة سعاد

الى اخوتي الدين لم تنجبهم أمي (سارة– ميمي– عبد الحميد – نصر الدين)

الى زميلي في هذا العمل عبد المجيد نقراوي

والى كل افراد العائلة والزملاء

زواوي خيرة

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع الأمر كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله صحبه وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه العزيز فقال" وبالوالدين إحسانا " أكرمنا الله ببرهما

امي نور عيني وروح ابي ادام الله وجوده بيننا

وثاني إهدائي إلى زوجتي ورفيقة دربي في الدنيا والاخرة انعم الله عليها الصحة وراحة البال

الى كل اخوتي وأخواتي

والى كل الاقارب والاحباب من قريب او بعيد

نقراوي عبد المجيد

مقدمة

بالرغم من أن واضعي النظام الأساسي بذلوا جهودا بغية استقلالية المحكمة وعدم تبعيتها لأي منظمة دولية، فإن هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن في إحالة أي حالة يبدو فيها إخلالا أو تهديدا بالسلم والأمن الدوليين للمحكمة، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ويرى أن هذه الحالة تمثل جريمة أو أكثر مما يدخل في اختصاص المحكمة وهذا ما تنص عليه المادة 13 الفقرة (ب) إلا أن النظام الأساسي أعطى للمجلس بصدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

وقد شكلت مسألة الحقوق الأساسية للأفراد أثناء التحقيق نقطة البدء في مسار المطالبة بضمان احترام هذه الحقوق، لذا نجد أن مختلف التشريعات الجنائية عادة ما تنص على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص في مرحلة التحقيق، وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي فان الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقت نظام روما الأساسي، كانت قد نصت على مجموعة من الحقوق تختلف تفاصيلها من محكمة إلى أخرى، أطلق عليها حقوق المتهم، والجدير بالذكر أن المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة نصت على مجموعتين من الحقوق، الأولى يتمتع بها جميع الأشخاص في مرحلة التحقيق عند اتخاذ أي إجراء بحقه، أما الثانية فهي الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص عند استجوابهم أمام المدعي العام.[1]

ان نشأة المحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالأمر السهل، اذ مرت بمراحل عديدة و واجهت صعوبات كثيرة، عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات القائمة على انشاءها، ومما زاد الأمر تعقيدا هو اختلاف النظم القانونية للدول المشاركة فيها، و سعيهم لايجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في وضع نظام دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية من جهة، و تحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جهة أخرى[2] ويتضح من خلال نظامها الأساسي، أنها هيئة قضائية دولية دائمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و لها اختصاص موضوعي يشمل عدادا من الجرائم الدولية، ممثلة في نص المادة 05 من نظامها الأساسي وهي": جرائم

[1] يعني مصطلح المدعي العام ألمدعي العام الذي تنتخبه الجمعية وفقا لأحكام الفقرة 04من المادة 42من النظام الأساسي ،المادة الاولى الفقرة (ح)اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها،ICC-ASP/1/3 ، ص268

[2] فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية و الدستور الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع، أفريل 2009 ، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة– ، الجزائر، ص348

الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان " [1]، واختصاص شخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية، و اختصاص زماني يشمل الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي[2]

و لكي تمكنه هذه المحكمة من القيام بمهامها وممارسة نشاطها، فقد زودت بعدة أجهزة حددت المادة 34 من نظامها الأساسي وهي" :الهيئة الرئاسة، الشعب–شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، قلم المحكمة، وهيئة الادعاء الممثلة في مكتب المدعي العام بحيث تؤدي كل تلك الهيئات مهامها الموكلة اليها عن طريق التكامل و التعاون فيما بينها وذلك ضمانا لتحقيق الاهداف التي تقوم عليها المحكمة، حيث تؤدي هذه الأجهزة مهامها تحت اشراف و تنسيق هيئة الرئاسة دون أن تمس هذه الأخيرة باستقلالية جهاز الادعاء التي تميزه عن باقي الأجهزة الأخرى، و بما أن مكتب المدعي العام –اعتباره جهازا قائما بذاته– يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة ، فإن نظامها الأساسي نص على ضرورة توافر جملة من الشروط و المواصفات، سواء في المدعي العام – الذي يرأس هذا الجهاز– أو نوابه وموظفي مكتب الادعاء، وذلك من حيث أسلوب انتخاب أو شروط توليهم لمناصبهم و أداء مهامهم وبالمقابل منحهم –نظامها الأساسي –عدد من الامتيازات والحصانات والحقوق لأداء مهامهم على أكمل وجه هذا من جهة، ومن جهة ثانية خول النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام سلطة تنظيم وإدارة مكتبه، بما في ذلك مرافقه وموارده وموظفيه، كما تطرق ذات النظام لعلاقة مكتب المدعي العام بباقي أجهزة المحكمة و أيضا الأجهزة الخارجية عن المحكمة بما يضمن استقلاليته وحياده.

و لذلك، يعد عمل المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية باعتباره هو من يسهر على سيادة القانون، من خلال تحريك المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باتخاذ اجراء التحريات الأولية، ثم الشروع في التحقيق الابتدائي، و صولا لمقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

و حسب ما تقدم فانه يتضح أن نظام المحكمة الأساسي قد عزز من صلاحيات جهاز الادعاء العام مقارنة بباقي الأجهزة، و هذا ان دل على شيئ هو أهمية الدور الذي يلعبه جهاز الادعاءو التحقيق في

[1] المادة 05 من من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998 ، يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول/سبتمبر 1998 و 18 أيار/مايو 1999 .

[2] المادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، ومن هذه النقطة يتضح أن مجال هذه الدراسة سيرتكز على التعمق في معرفة حيثيات هذا الجهاز، باعتباره عنصر جد فعال ومهم في المحكمة.

تظهر أهمية دراسة ضمانات تنفيذ اوامر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجموعة من النقاط أهمها:

-الأهمية التي أصبح يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية و الدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بالبحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومعاقبتهم بمساعدة جهاز الادعاء العام.

-العراقيل التي تواجه المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصه.

-كما أن التعرض لهذا الموضوع يكشف عن نقاط القوة والضعف في نظام المحكمة، وخاصة ما تعلق منه بالاختصاصات القضائية للمدعي العام، وذلك من حيث القدرة على محاصرة الجريمة الدولية .

-اضافة الى صلاحية مجلس الأمن الدولي في التدخل في عمل المدعي العام كان ولا زال محل نقاش وجدل فقهي حاد، خاصة فيما يتعلق بسلطة إرجاء التحقيق ومدى تأثيرها على عمل هذا الأخير .

-معرفة مدى استعمال المدعي العام لصلاحياته المنوطة به أثناء ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة بكل حيادية وموضوعية لاقتضاء حقوق الضحايا، في عالم تتزايد فيه صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان يوما بعد يوم.

ان الأهمية التي يكتسيها هذا المضوع والتي سبق ذكرها، تعتبر دافعا و محفزا للخوض في معرفة دور المدعى العام ومدى تحقيقه للأهداف التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، والتي ينادي المجتمع الدولي، اضافة الى الرغبة في معرفة ما اذا كان هذا الجهاز يؤدي مهامها كما خولها له النظام الأساسي للمحكمة و دون ضغوطات خارجية، خاصة و أن نظام المدعي العام يملك آليات و صلاحيات فعالة من شأنها فرض احترام القانون الدولي الانساني بما فيه ضمان حقوق الانسان.

نهدف من خلال دراستنا لضمانات تنفيذ اوامر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية التعرف على هيكلة مكتب المدعي العام وما مدى تنسيق المهام بين أعضاءه وكذا إبراز الدور الذي يلعبه المدعي العام في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية كما سوف نحال الكشف عن مواطن قوة وضعف القواعد القانونية المنظمة لعمل المدعي العام للوقوف على مدى نجاعتها في القضاء على الجريمة الدولية.

وايضا تقييم أداء المدعي العام أثناء ممارسته لصلاحياته، من حيث مدى تطبيقه للقواعد الإجرائية المقررة، ومعرفة مدى التعاون بين جهاز الادعاء العام والأجهزة الأخرى المكونة للمحكمة والأجهزة الخارجة عنها– كالدول ومنظمة الأمم المتحدة.–

انطلاقا مما سبق فانه يتضح أن هذه الدراسة قائمة على اوامر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فان العديد من الاشكاليات قد تثور حول هذه المسألة أهمها:

الى أي مدي يمكن اعتبار جهاز الادعاء العام قادرا على تحقيق وارساء مبدأ العدالة الجنائية الدولية طبقا للقواعد المنظمة لعمله في المحكمة الجنائية الدولية ؟

ومحاولة للإجابة على هذه الاشكالية والتساؤلات ينبغي السير على المنهج الوصفي فيما يتعلق بعرض القواعد المنظمة لعمل جهاز الادعاء العام وأعضائه، ومناقشة تلك القواعد ومعرفة مدى فعاليتها لأداء جهاز الادعاء العام لمهامه بكل استقلالية ونزاهة ومصداقية.

بالنسبة للخطة المتبع في هذه الدراسة، فقد فضل أن تكون ثنائية حيث تم تقسيم البحث الى فصلين، تضمن الفصل الأول تشكيلة وهيكلة جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاته، في حين تضمن الفصل الثاني تنفيذ اوامر المدعي العام من خلال ضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة والضمانات اثناء المحاكمة

الفصل الأول

تشكيلة الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاته

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزة المحكمة من جهة واختصاصاتها من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة ليس أصيل بل هو اختصاص تكميلي للقضاء الجنائي الوطني.

و ذلك ما سيتم تناوله ضمن هذا الفصل المقسم إلى مبحثين تضمن الأول تشكيلة جهاز الادعاء العام والشروط اللازم توافرها في أعضائه، و تضمن الثاني الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهذا الجهاز.

باعتبار أن مكتب المدعي العام هو الركيزة الأساسية لقيام الدعوى الجنائية الدولية، و هو الذي من يتلقى الإحالات والمعلومات عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وهو من يقوم بتحليلها وتقييمها، ثم تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرا ومتابعة جميع مراحلها، إلى غاية صدور حكم بشأنها كل هذا يتطلب مجموعة من الشروط والكفاءات التي تليق بمن يعمل هذا الجهاز و يترأسه[1]

[1] بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2010-2011، ص 08

المبحث الأول :تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

يشكل مكتب المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية، فهو الذي يتلقى الإحالات والمعلومات عن أي أفعال قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقوم بتحليلها وتقييمها، وإذا ما توصل إلى أنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة تعين عليه تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرا و متابعة جميع مراحلها وذلك انطلاقا من التحقيق الى غاية صدور حكم بشأنها، إن كل ما تقدم يبرز تشعب وأهمية المهام المنوطة بمكتب المدعي العام أثناء سير الدعوى الجنائية الدولية، لذلك يتطلب الأمر من جهة توافر جملة من المواصفات والمؤهلات سواء في من يرأس هذا المكتب أو مساعديه أو أي عضو يعمل به ،ومن جهة ثانية مراعاة الشروط اللازمة لتنظيم وإدارة العمل داخل المكتب وفق نسق تنظيمي يشكل جهازا مستقلا له صلاحية التعامل والتنسيق مع باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية..

المطلب الأول : تكوين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالتقسيم البشري للادعاء العام الأعضاء المسؤولون على أداء مهمة الادعاء و الممثلون في المدعي العام كعضو رئيسي حيث يعرف المدعي العام بأنه المحامي العام عن المجتمع، يتولى حماية حقوقه من الهدر و الضياع، وهو في ذات الوقت يتولى معاونة القضاء على تسيير مهمته و أداء رسالته الممثلة في ضمان العدالة [1]يساعده في أداء مهامه نواب و موظفون كأعضاء دائمين في جهاز الادعاء، وخبراء ومستشارون حسب الحاجة لهم، وظيفتهم الأساسية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن و الحقوق العمومية.[2]

وللقيام بوظائفهم و تأدية مهامهم يشترط تمتعهم بصفات و مهارات طبق للقوانين و القواعد المنظمة لهم، وحسب المحاكم العاملين بها ، حيث تتفاوت المهام والسلطات المخولة لكل عضو منهم حسب مكانته و المنصب الذي يشغله، حيت سيتم دراسة مهام المدعي العام ونوابه والشروط الواجب توافرها فيهم باعتبارهم الأداة المحركة لجهاز الادعاء العام، ثم الموظفون و المستشارون و الخبراء باعتبارهم العنصر

[1] جابر سماح نبيلة، الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص :القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د .الطاهر مولاي – سعيدة– 2015–2016، ص 10

[2] تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، 2010 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص31

المساعد للمدعي العام ونوابه و المكمل لمهامه.مع التطرق في ذلك للفروقات الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، فيما يتعلق بآلية انتخابهم أو تعيينهم، و المهام الموكلة اليهم، طبقا لما جاء به نظام روما الأساسي و قواعد الاثبات و القواعد الاجرائية و النظم الأساسية للمحاكم الأخرى[1]

الفرع الأول :التكوينة البشرية

يتكون مكتب النائب العام من جملة من العناصر البشرية والتي سوف نوردها فيما يلي:

1-تكوين مكتب المدعي العام: يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب[2] وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة مهمته تلقي البلاغات و المعلومات المدعمة قانونا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها و إجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة، ولا يتلقى أعضاءه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي[3]

ويتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات و إدارة بما فيها شؤون الموظفين، و يساعده وكلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي . وعلى خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف بل نصت الاتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة.

لئن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية في المحكمة وهي هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية .فلا يجوز التداخل في أعمال الادعاء العام من أية جهة ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريين تلقي أية تعليمات من أي جهة خارج المكتب[4].

---

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي-المحاكم الجنائية الدولية- ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص202

[2] يعني مصطلح نواب المدعي العام أنواب المدعي العام الذين تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة 04 من المادة 42 من النظام الأساسي، المادة الاولى الفقرة طمن اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها،ICC-ASP/1/3 ، ص 268

[3] راجع نص المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998 ، يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول/سبتمبر 1998 و 18 أيار/مايو 1999 .

[4] المادة 42 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-شروط اختيار المدعي العام ونائبيه: ويشترط فيمن يجري اختياره مدع عام أو نائبا للمدعي العام:

-أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة.

-أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

-أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل.

ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف.

ويجرى انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها هذا الأخير[1] .

ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات مالم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.

وللمدعي العام تعيين استشاريين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

وضمانا لاستقلال ونزاهة و حياد المدعي العام ونوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها في مجال المتابعات أو يثير التشكيك في استقلالهم ، كما لا يمكنهم أن يشاركوا في نظر قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب و يلزم تنحيتهم عن أي قضية إذا سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

3- مدة شغل المنصب :يشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم كأصل عام لمدة تسع سنوات، لكن قد يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، حيث تحتسب مدة التسع سنوات ابتداء من يوم أداء التعهد الرسمي باعتباره اليوم الذي يباشر فيه هؤلاء مهامهم بصفة رسمية، وبتمام هذه المدة تنتهي عهدة المدعي العام ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة ثانية[2]

وما يمكن ملاحظته أن هذه المدة جاءت مماثلة لمدة شغل القضاة لمناصبهم.[3]

---

[1] الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 2005 ، ص117

[2] المادة 42/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 36 /9أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-التنحي: و بخصوص تنحي(توقيف)[1] المدعي العام أو أحد نوابه من العمل في قضية يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، فإن المادة 42 فرقت بين حالتين :

أ-التنحي بناءا على طلب المدعي العام أو أحد نوابه من العمل في قضية معينة، ولهيئة رئاسة المحكمة أن تعفيهم- المدعي العام أو أحد نوابه- بناءا على هذا الطلب. [2]

ب-تنحية المدعي العام أو أحد نوابه بناءا على طلب الشخص محل التحقيق أوالمقاضاة مع السماح للمدعي العام أو نائبه بالتعليق على طلب التنحية هذا، و تفصل دائرة الاستئناف في هذه المسألة(تنحية المدعي العام) بناءا على المادة 42 فقرة 8 من نظام روما.

و للمدعي العام و نوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة، و في هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به.

و تحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق أو المقاضاة حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب الداعية إلى ذلك .و في هذه الحالة يكون لهم أو نوابه حق الرد على هذا الطلب و تقييد الأسباب الواردة فيه.

على ذلك أخذ النظام الأساسي بمبدأي التنحي الوجوبي والجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق واشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاض أو مستشار أو محام.

وأخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه يمكن أن يكون محل شك كأن تكون الشكوى أو القضية مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسية المدعي العام أو أحد نوابه[3].

---

[1] التوقيف المقصود هنا ليس هو العزل المنصوص عليه في المادة 46 التي أوضحت الأسباب المؤدية إلى عزل المدعي العام أو أحد نوابه من منصبه، فهناك أسباب شخصية كأن يكون غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه 1/46 -ب لعلة العجز أو المرض، و أسباب موضوعية كأن يكون قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا بواجباته46 /1 -أ، وقرار عزل المدعي العام يكون بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف 46 /2 -ب، أما قرار عزل أحد نواب المدعي العام فيكون بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام46 /2 -ج

[2] المادة42 من النظام الاساسي الفقرة 06".....لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة...:

[3] المادة 42 الفقرات8 ،7،6،5،4،3،2، 1من النظام الأساسي:" 1-يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة , ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في

و بالإضافة للأسباب الأنفة الذكر توجد أسباب أخرى داعية إلى عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه لنظر قضية ما، والمتمثلة فيما يلي:

–المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

–الاشتراك بصفة شخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، و يكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.

–أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

اختصاص المحكمة , وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة , ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2–يتولى المدعي العام رئاسة المكتب , ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى , ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي , ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة , ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3–يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية , ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية , ويكونون ذوى معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4–ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام , ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام , ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر , ولا يجوز إعادة انتخابهم.

5–لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم , ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6–لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة

7–لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان , ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8–تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

أ للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام , حسبما يكون مناسباً الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة..."

–التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.[1]

5– الوفاة: تبلغ هيئة رئاسة المحكمة **خطيا** رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.[2]

6–الاستقالة: اذا **استقال المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام فإنه**

1–يبلغ المدعي العام أو نائب المدعي العام خطيا هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة، وتقوم هيئة الرئاسة خطيا بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك.

2–يعمل المدعي العام أو نائب المدعي، على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل .وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصاراه للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة.[3]

الفرع الثاني: موظفو مكتب الادعاء و الخبراء و المستشارين

ان مهام الادعاء العام لا تكتمل بوجود المدعي العام و نوابه فقط، وانما يعتبر موظفوا مكتب المدعي العام و الخبراء و المستشارين عنصرا فعالا لهذه المهمة و تأديتها على أكمل وجه، وفي ظروف أكثر ضمانا و مصداقية، وذلك أن مهمة الدعاء تتطلب أن تنقسم بين المدعي العام و نوابه كعنصر مسير، و موظفوا المكتب و الخبراء و المستشارين كعنصر مكمل، كل حسب المهام التي خولها له القانون الخاضع اليه و حسب الصلاحيات التي يكتسبها.[4]

تجدر الاشارة الى ان المحاكم الجنائية الدولية الأخرى لم يتم التفصيل في قوانينها و نظمها بشأن موظفي مكتب المدي العام و الخبراء و المشتشارين، و انما كانت هناك مجرد اشارة الى أعضاء الادعاء العام بصفة عامة، تحت مصطلح وفود طبق لنص المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، أو مصطلح مندوبين أو وكلاء طبق لنص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو [5].أما محكمتي

---

[1] راجع نص القاعدة 34 من وثيقة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] القاعدة 32 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC–ASP/1/3، " ، ص 21

[3] القاعدة 33 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC–ASP/1/3، " ، ص 21

[4] جابر سماح نبيلة،المرجع السابق، ص 20

[5] المادة 14 من نظام الاساسي لمحكمة نورمبرج و المادة 08 من النظام الاساسي لمحكمة طوكيو بعد أن هزمت اليابان ووقعت على إتفاق إستسلام عام 1945 م أصدر القائد العسكري الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الامريكي مارك آرثر تصريحًا عام 1946 م أعلن فيه عن تأسيس محكمة جنائية عسكرية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبالأخص اليابانيين، وتم تحديد القواعد الأساسية للمحكمة بلائحة ألحقت بهذا التصريح، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو اليابانية. وسوف ندرس هذه المحكمة من حيث تشكيلها، إختصاصاتها، ضمانات

يوغسلافيا السابقة و رواندا باعتبار أن نظاميهما الأساسي لم يختلف في مضمونه كثيرا فقد كانت الشارة الى المدعي العام و نوابه و موظفي المكتب لكن دون التفصيل في هذه النقطة.[1]

أولا :أسلوب اختيارهم الموظفين

طبق للفقرة الأولى و الثانية من المادة 44الفرقة 01:" يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين."من النظام الأساسي للمحكمة، فان المدعي العام هو من يقوم بتعيين الموظفين للعمل بمكتب المدعي العام و ذلك طبقا لتوافر الشروط المطلوبة لذلك.

ثانيا: شروط اختيار الموظفين

1- الكفاءات العلمية والخبرة المهنية الواسعة في مجال العمل قانوني و الاداري.

2- أن يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة.

3- أداء وظائفهم بكل مصداقية و نزاهة[2]

اضافة الى هذه الشروط، يجب الأخذ بعين الاعتبار وفي الحالات الضرورية، المعايير المنصوص عليها في الفقرة 08 من المادة 36 الخاصة بالقضاة[3]

المتهمين أمامها، عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2008 ص 107

تراوح عدد قضاة هذه المحكمة بين 6 إلى 11 عضوًا، يعينهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناءً على توصية من هذه الدول، ويتضح من تشكيل هذه المحكمة أن القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة كان له الدور الرئيسي في تكوين هذه المحكمة وتعيين قضاتها وممثلي النيابة العامة، وهذا ما يجعل هذه المحكمة تختلف عن محكمة نورمبورغ التي كان يتم تعيين القضاة ونوابهم من قبل الدول المتحالفة ، لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 ، 2008 ، ص61.

[1] جابر سماح نبيلة، المرجع السابق، ص 20

[2] المادة 44 الفقرتين 2-3:" ... يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافآتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين..."

[3] المادة 38 الفقرة 08:" عند اختيار القضاة ، تراعي الدول الأطراف ، في إطار عضوية المحكمة ، الحاجة إلى ما يلي

1-تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2- التوزيع الجغرافي العادل.

3-تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.

ثالثا: القوانين و القواعد المنظمة للموظفين وحقوقهم.

أ. **القواعد المنظمة** :لتأدية مهامهم على أكمل و أحسن وجه، فان المسجل يقترح بموافقة هيئة الرئاسة و المدعي العام، بوضع نظام أساسي للموظفين ، يشتمل على طريقة تعيينهم و مكافئتهم و فصلهم، و يجب أن توافق جمعية الدول الأطراف عليه .[1]

و ضمانا لأداء مهامهم و التزاما م بأعلى مستويات الكفاءة و المقدرة، فان مكتب المدعي العام يكفل امتثال الموظفين للنظامين الاداري و الأساسي للموظفين، والتعليمات الادارية الصادرة عن المحكمة لهذا الغرض، كما يوفر لهم–مكتب المدعي العام –على نحو منتظم جميع السبل لتدريبهم المستمر ضمانا لتحسين قدرا م و تطوير مسير م المهنية، و بالمقابل فان المكتب يضع قائمة بأسماء الموظفين المسؤولين عن التعامل مع المسائل العاجلة و الظروف الاستثنائية التي تطرأ في غير ساعات العمل.[2]

و أهم ما جاء به النظام الأساسي للموظفين، على سبيل المثال:

التعهد:فطبق نص المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين بنصها "أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي و أمارس سلطتي، بوصفي(اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف و اخلاص و أمانة، و بأن أحترم سرية التحقيقات و المحاكمة "و يعتبر الأشخاص المعينين عملا بالفقرة الثالثة من نفس المادة، موظفين دوليين، يخضعون في اقرار مسؤولياتهم لقواعد القانون الدولي، دون قواعد القانون الوطني .حيث يمنع عليهم، تلقي أو تنفيذ أية تعليمات أو أوامر صادرة عن جهات خارجة عن المحكمة، بما في ذلك الحكومات التي ينتمون اليها أو يحملون جنسياتها.[3]

كما عليه الالتزام بالنزاهة و أقصى درجات الحياد، و أن يبدوا كفاءة عالية وجهود بارزة في تأديتهم لوظائفهم.

ب. **حقوق الموظفين:** يتلقى الموظفون مقابل الواجباتالسابقة الذكر مجموعة حقوق تتمثل في:

تلقي مرتبات و تعويضات يحددها المسجل بالتشاور مع المدعي العام، وفقا لمعايير المطبقة في النظام القانوني الذي تعمل به هيئة الأمم المتحدة.

يخضع الموظفون الى تعليمات و سلطة نائب المدعي العام و المسجل حسب الحالة في :انهاء مهامهم أو توقيفها اذا توافرت الأسباب الداعية لذلك، مثل ضرورة تخفيض عدد الموظفين أو قلة كفاءتهم، أو

---

[1] الفقرة3 من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] البنود 17 و 18 و 19 من لائحة مكتب المحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة مادة–،، الجزء الأول، الأول، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ، ص176

تدهور الحالة الصحية للمعني بالأمر، أو لأي سبب آخر، اضافة الى امكانية خضوعهم الى اجراءات تأديبية في حالة ارتكا م لأخطاء جسيمة مثلا تدعوا لاتخاذ تلك الاجراءات.

اضافة لصلاحيات المدعي العام المشار اليها في المادتين 15 و 53 من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن له أو لنائبه، بأن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار اليهم في الفقرة 04 من المادة 44 ، أن يمثلوه في أداء مهامه عندما يرى ضرورة لذلك وهذا ما يعرف بسلطة تفويض المهام.

اضافة للموظفين المعينين بمكتب المدعي العام، فان المحكمة يمكنها الاستعانة بموظفين آخرين تابعين لها، لأداء مهام معينة، دون مقابل، أو أن تتحمل تكاليفهم الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي قدمتهم للمحكمة، لا تعتبر هذه الطريق جديدة في عمل المنظمات الدولية، حيث يتم استعمالها بكثرة في اطار هيئة الأمم المتحدة، خاصة في مجال حفظ الأمن و السلام بالاستعانة بقوات لهذا الغرض، كما تم اللجوء اليها ايضا في اطار المحكمتين الجنائيتين الخاصتين، و بالضبط فيما يخص عمل مكتب المدعي العام للاضطلاع بمهام التحقيقات، التي تتطلب الاستعانة بعدد كبير من الخبراء يفوق العدد الاعتيادي الموجود بمكتب المدعي العام ، وهذا ما نصت عليه المادة 44 في فقرتها 04 بإعطائها المدعي العام حق قبول أي عرض تقدمه الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية لاستخدام خبراء في مجالات و ميادين مختلفة، وذلك عند الحاجة لذلك، بناءا على تعليمات وتوجيهات تحددها جمعية الدول الأطراف. [1]

المطلب الثاني:التقسيم الهيكلي للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

ضمانا لحسن سيره و تحقيقا لفعاليته كجهاز مستقل في المحكمة الدولية الجنائية، حدد المكتب أقساما وشعبا على أساس مختلف الوظائف التي يقوم عليها، دف تقسيمها و حسن تأديتها، ممثلة في ثلاثة شعب وقسمين والتي تعتبر أجهزة فرعية مكونة يتكون منها المكتب كل قسم أو شعبة ينفرد بالمهام المنوطة به[2]

الفرع الاول : شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

تكون شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون مسؤولة عما يلي:

[1] جابر سماح نبيلة،المرجع السابق، ص 24-25

[2] لائحة مكتب المدعي العام، الفصل الثاني – إدارة المكتب القسم الأول – أحكام عامة، البند05 ، الشُعَب والأقسام، ICC-BD/05-01-09، 09تاريخ بدء النفاذ 23 :نيسان/أبريل2009 ،من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة،ص 02

أ- **الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات** عملاً بالمادة 15 والفقرة 1 من المادة 53 والقاعدتين48 و 104 وإعداد تقارير وتوصيات لمساعدة المدعي العام على تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق.

ب-وتقديم التحليل والمشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات؛

ت-وتقديم المشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التعاون والتنسيق وإحالة طلبات التعاون التي يوجهها المكتب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، والتفاوض بشأن الاتفاقات، والترتيبات عملا بالفقرة 3 من المادة 54 ؛

ث-وتنسيق شبكات التعاون وتبادل المعلومات[1].

وسوف نتطرق الى تحليل هذا البند بشيء من التفصيل فيما يلي :

1- **الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات وإعداد تقارير وتوصيات لمساعدة المدعي العام على تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق** : و يكون الشروع في التحقيق بعد الشروع في الدراسة الأولية حيث:

يشرع المكتب في إجراء الدراسة والتقييم الأوليين لحالة ما على أساس ما يلي:

أ- أي معلومات بشأن جرائم بما فيها المعلومات التي يرسلها أفراد أو مجموعات أو دول أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية.

ب- إحالة واردة من دولة طرف أو من مجلس الأمن.

ج- إعلان تصدره دولة ليست طرفا في النظام الأساسي عملا بالفقرة 3 من المادة12 .

ثانيا: عندما تحال حالة ما إلى المدعي العام يتعين عليه إخطار هيئة الرئاسة وتقديم معلومات أخرى إليها وفقا للبند 45 من لائحة المحكمة.:

و يكون التحقيق عملا بالقاعدة 48 حيث يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة3 من المادة 15 ، العوامل الواردة في الفقرة 1 (أ) الى (ج) من المادة53 و عملا بالقاعدة 104 حيث يكون تقييم المعلومات من جانب المدعي العام:

[1] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الثاني – الشُعَب، البند7 ، شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون،-ICC-BD/05-09-01، 09تاريخ بدء النفاذ 23 :نيسان/أبريل2009 ،من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة،ص 03

1-عند التصرف بموجب الفقرة 1 من المادة 53 ، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

2-ولأغراض الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة. وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات.

-تقديم التحليل والمشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات.

-تقديم المشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التعاون والتنسيق وإحالة طلبات التعاون التي يوجهها المكتب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، والتفاوض بشأن الاتفاقات، والترتيبات عملا بالفقرة 3 من المادة 54 للمدعي العام[1]:

أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها،

ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها،

د)أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص،

هـ)أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

و)أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات [2]أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة[1] نجد في لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في القسم

---

[1] المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998 يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول/سبتمبر 1998 و 18 أيار/مايو 1999 .

[2] نجد في لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدوليةظن القسم الثاني – معاملة المعلومات والأدلة،البند 21 سرية المراسلات" على سرية المراسلات و حفضها حيث "ترسل جميع المراسلات الصادرة عن المكتب على نحو يمتثل

الثاني – معاملة المعلومات والأدلة،البند 21 سرية المراسلات" على سرية المراسلات و حفضها حيث "ترسل جميع المراسلات الصادرة عن المكتب على نحو يمتثل للتعليمات الإدارية ذات الصلة الصادرة بشأن السرية ويحول دون تعريض سلامة ورفاه وخصوصية مقدمي المعلومات أو غيرهم ممن يتعرضون لمخاطر بسبب هذه المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات للخطر

ي)تنسيق شبكات التعاون وتبادل المعلومات[2].

ويسهر على تنفيذ هذه المهام مجموعة من الموظفين من ذوي الخبرات والاختصاصات ذات العلاقة بعمل الشعبة، ويضم:

فئة الوظائف الفنية

فئة الخدمات العامة:

وبتفحص مهام الشعبة يتضح أنها تتركز في مجالين:

أولهما :الفحص والتحليل الأولي وتقييم المعلومات.

وثانيهما :التعاون مع الدول والمنظمات الدولية لتسهيل عمل المكتب. لذلك تم تنظيم العمل داخل هذه الشعبة ضمن قسمين، قسم يسهر على تحليل الحالات وقسم يشرف على التعاون الدولي.[1]

للتعليمات الإدارية ذات الصلة الصادرة بشأن السرية ويحول دون تعريض سلامة ورفاه وخصوصية مقدمي المعلومات أو غيرهم ممن يتعرضون لمخاطر بسبب هذه المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات للخطر، لائحة مكتب المدعي العام، المرجع السابق، ص 06

[1] لائحة مكتب المدعي العام، المرجع السابق، ص 06

[2] أثناء المشاورات غير الرسمية الأولى التي أجراها الفريق العامل في لاهاي، في 21 آذار/أبريل 2015 قدّم مركزا التنسيق برنامج عمل تضمّن، في جملة أمور، زيادة التركيز على الجهود التي تبذلها الدول الأطراف نفسها، واتباع نهج أكثر تركيزا فيما يخص الدول غير الأطراف، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام الاجتماعية في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا . وق دم هذا البرنامج في أعقاب مشاورات مسبقة جرَت على مستوى الفريقين العاملين في لاهاي ونيويورك .خلال هذه المشاورات أثير عددٌ من القضايا مثل التحديات السياسية التي تواجه كل دولة من الدول غير الأطراف، وإمكانية تطبيق النهُج الهادئة في تشجيع الدول على النظر في التصديق أو الانضمام، وأثر أداء المحكمة والتوزيع الجغرافي لموظفيها على عالميتها، ودور المنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وأهمية مراعاة مختلف النظم القانونية في معالجة العالمية والتنفيذ الكامل . وذكر أيضا أن المتطلبات التشريعية لتحقيق التنفيذ الكامل تختلف حسب الدول الأطراف وفقا لنظامها القانوني، وأن مفهوم التنفيذ الكامل قد يستدعي إجراء مزيد من المناقشات في المستقبل .وبالإضافة إلى ذلك تمت مناقشة الحساسيات في التفاعل مع البرلمانات، المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جيم –الأنشطة التي قام بها مركزا التنسيق المشتركان، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي 18–26 نوفمبر 2015 ،31 /ICC–ASP/14 ، ص 04

2- **قسم تحليل الحالات:** بما أن من بين المهام الأساسية لمكتب المدعي العام تقييم وتحليل مدى جدية المعلومات الواردة، تطلب الأمر إحداث قسم يتوافر على طاقات تحليلية كافية تضم خبراء محللين يتمتعون بكفاءة عالية في مجال تقييم مدى خطورة ودقة المعلومات، والذين بإمكانهم تعزيز قدرات المكتب في تحديد السلوك الإجرامي، وتعريفها على النحو السليم، واستنباط الأدلة والقرائن الدالة على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، كل ذلك لجعل الدراسة التمهيدية أكثر تركيزا وفاعلية من حيث الوقت والجهد.

وينتظر من هذا القسم السهر على الفحص والتقييم الأولي للمعلومات وعناصر الأدلة المتعلقة بالجرائم المدعاة، والتي وردت للمكتب من مصادر مختلفة تطبيقا للمادة 15 من نظام روما، حيث يستهدف هذا الفحص مدى مصداقية وموثوقية مصادر المعلومات والأدلة.

وعند الفحص الأولي للمعلومات المتعلقة بالجرائم، يقوم قسم تحليل الحالات بعملية فرز مسبق للمعلومات وعناصر الأدلة الواردة بغرض تصنيفها إلى ثلاث فئات هي:

1-المعلومات المتعلقة بالقضايا التي لا تدخل في اختصاص المحكمة.

2-المعلومات التي تتصل بالحالة موضوع الفحص أو التحقيق، أو التي تصلح كأساس للمقاضاة.

3-المعلومات المتعلقة بقضايا ليس من الواضح أنها تخرج عن اختصاص المحكمة، وهذه المعلومات تخضع بالتالي للفحص المعمق طبقا للقاعدة 48 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات[2]

3- **قسم التعاون الدولي:** يسهر هذا القسم على توفير بيئة دولية ملائمة تضمن التعاون مع مكتب المدعي العام لتفعيل عمله في كل ما يتعلق بأنشطة التحقيقات سواء في مرحلة جمع وتقييم المعلومات، أو في مرحلة جمع الأدلة واستجواب المشتبه فيهم.

وأهم الأهداف الاستراتيجية لمكتب المدعي العام ذات العلاقة بعمل هذا القسم الدولي ما يلي:

أ. آليات خاصة بكل حالة على حده تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسلمهم.

---

[1] ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، ماجيستير، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة شلف، الجزائر، 2008 ، ص43

[2] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الفرعي-02 الدراسة الأولية للمعلومات، البند 27، إجراء الدراسة الأولية:"...والمعلومات التي تتعلق بمسائل ليس من الواضح أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة ولا علاقة بها بحالاتٍ قيد التحليل أو التحقيق أو تشكِّل أساسا لمقاضاة ولذا تقتضي مزيدا من الدراسة وفقا للقاعدة. 48 "، ص 08

ب. زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.

ويقوم مكتب المدعي العم بهذا العمل طبقا لأحكام نظام روما، التي مكنته من التماس تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، وأن يعقد ما يلزم معها من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي[1]

الفرع الثاني: شعبة التحقيق

ان التحقيق هو المرحلة الأولى والأهم من بين مراحل الخصومة الجنائية، فخلالها يتم تقييم المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة، وعلى أساسها يتوقف مصير الدعوى الجنائية، لذلك كان من الضروري أن يضم مكتب المدعي العام شعبة خاصة بالتحقيقات تتوفر على قدرات تحقيقية كافية متخصصة في عدة مجالات مهنية، كمحققي الشرطة وقضاة التحقيق ومحامين في القضايا الجنائية.

وتقوم شعبة التحقيقات طبقا للبند 8 من لائحة مكتب المدعي العام فان شعبة التحقيق تكون مسؤولة عما يلي:

أ –إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة لكل قضية من أجل ضمان سلامة ورفاه المجني عليهم والشهود، والموظفين التابعين للمكتب، والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة، ملتزمة في ذلك بالممارسات الجيدة، وبالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم؛

ب –وتقديم الخبرة التخصصية والدعم في التحقيقات؛

ج –وإعداد وتنسيق الانتشار الميداني للموظفين التابعين للمكتب؛

د –وتحليل وقائع الجرائم والمعلومات والأدلة لدعم الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمحاكمات. [2]

أما القاعدة 10 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات صرحت بأن المدعي العام يكون مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها في هذه الشعبة.[1]

[1] المادة 54 الفقرة ج من نظام روما الاساسي :".. ج أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منها..."

[2] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الثاني – الشُعَب، البند الثامن، ص 03

و بغرض حسن أداء هذه المهام داخل هذه الشعبة فقد تم توزيعها بين نائب المدعي العام الذي يتولى رئاستها، والفرق المشتركة للتحقيقات، وقسم التخطيط ودعم التحقيقات كمايلي:

1-نائب المدعي العام للتحقيقات: يسهر نائب المدعي العام الذي يرأس شعبة التحقيقات على إدارتها وتوجيه كل الأنشطة التحليلية و التحقيقية التي ينظر فيها المكتب، وكذا الإشراف على فرق التحقيق وقسم التخطيط ودعم التحقيقات وتنسيق العمل بينهما، وإنشاء فرقة مشتركة للتحقيق لكل حالة تعرض على المحكمة، وإيجاد آليات لرصد الوقائع، مع الإنشاء السليم للهياكل للإعداد للأنشطة المتصلة بالتحقيقات ، كما يتكفل نائب المدعي العام للتحقيقات بوضع منهجية لعمل المحققين والمحللين في فرق التحقيق المشتركة، ويضمن التنسيق والتعاون بين موظفي الشعبة من جهة، وبينهم وبين موظفي المكتب المباشر للمدعي العام والشعب الأخرى من جهة ثانية[2]

2- الأفرقة المشتركة:[3]

1-عند صدور قرار بمباشرة التحقيق في حالة ما، يشُكَّل فريق مشترك للاضطلاع بالتحقيق.

2-يتألف كل فريق مشترك من موظفين من الشعب الثلاث لضمان اتّباع نهج منسق طيلة التحقيق.

3-يتوقف تشكيل الفريق المشترك وحجمه على احتياجات التحقيق والمرحلة التي بلغها.

4-يرفع كل فريق مشترك تقارير منتظمة إلى اللجنة التنفيذية بشأن ما يحرزه من تقدّم وما يضطلع به من أنشطة بغية تلقي الإرشاد الاستراتيجي.

5-عند اعتماد التهم، يشُكّل فريق مشترك بين الشعب مختص بالمحاكمة الابتدائية للاضطلاع بالمقاضاة .ويسري هذا البند على الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية بعد إجراء ما يلزم من تعديل.

اضافة الى ذلك [4]:

1-ينظر الفريق المشترك في المعلومات والأدلة التي جمعت ويقرّ مسارا مفترضا مؤقتا(أو مسارات مفترضة مؤقتة)تحدد فيها الحوادث التي يتع التحقيق بشأنها والشخص أو الأشخاص الذين يبدو أنهم

---

[1] القاعدة 10 الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-ASP/1/3، " يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها. "ص 28

[2] جابر سماح نبيلة،المرجع السابق، ص32

[3] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الرابع – التحقيقات القسم الفرعي – 1 أحكام عامة، البند 32،ص09

[4] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الرابع – التحقيقات القسم الفرعي – 1 أحكام عامة، البند 32،ص10

يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية .ويتضمن المسار المفترَض المؤقت(أو المسارات المفترضة المؤقتة)للقضية مؤشرات أولية على التهم المحتملة وأشكال المسؤولية الجنائية الفردية وظروف التبرئة المحتملة.

2-يسعى الفريق المشترك، في كل مسار مفترَض مؤقت للقضية، إلى اختيار حوادث توضح الجرائم الأشد خطورة وأشكال الإيذاء الأساسية التي تلحق بالمجني عليهم – بما في ذلك العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال – التي تب نطاق الجرائم وتأثيرها أوضح البيان.

3-يرفع الفريق المشترك المسار المفترَض المؤقت(أو المسارات المفترَضة المؤقتة)للقضية إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.

3- قسم تخطيط الأنشطة الخاصة بالتحقيق:[1]

يضع الفرق المشترك خطة لجمع الأدلة وخطة للتعاون، متبعا في ذلك الإرشاد الاستراتيجي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية .وتُقدّم جميع الخطط إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.

2-يعدّ المكتب، دعما للتحقيقات، خططا إضافية تتعلق بالإدارة والأمن والاتصال، بالتشاور مع قلم المحكمة عند الاقتضاء.

3-عند وضع الأنشطة الخاصة بالتحقيق، يسعى الفريق المشترك، وبوجه خاص من خلال التشاور مع وحدة شؤون الجنسين والأطفال، إلى ضمان رفاه المجني عليهم والشهود وإلى تفادي تعرّضهم لصدمات نفسية من جديد.

4-يُعاد النظر في مسار القضية المفترَض وجميع الخطط وتُعدّل على أساس مستمر ويراعى في ذلك ما يُجمَع من أدلة.

5-يُعتبر المسار المفترَض للقضية وجميع الخطط مستندات داخلية لأغراض الفقرة الفرعية 1 من القاعدة 81[2]

الفرع الثالث: شعبة الادعاء-المقاضاة-

طبق للبند 9 من لائحة مكتب المدعي العام فان شعبة الادعاء تكون مسؤولة عما يلي:

تكون شعبة الادعاء مسؤولة عما يلي:

[1] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الرابع – التحقيقات القسم الفرعي – 1 أحكام عامة، البند 35،ص10

[2] الفقرة الفرعية 1 من القاعدة81 تقييد الكشف عن الأدلة من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.، ص 61

أ –تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل التي يُرجَّح أن تثار في أثناء التحقيقات والتي قد تؤثر في الدعاوى المقبلة؛

ب –وإعداد استراتيجيات التنازع في سياق الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لدراستها والموافقة عليها ووضعها بعد ذلك موضع التنفيذ أمام دوائر المحكمة؛

ج –وإجراء المقاضاة بما في ذلك التنازع في الدعوى أمام دوائر المحكمة؛

د –والتنسيق والتعاون مع قلم المحكمة عند الاقتضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمحاكمة.[1]

ولضمان حسن سير العمل داخل هذه الشعبة والتكفل بالمهام الموكلة إليها على أحسن وجه، اقتضى ذلك توزيع العمل فيها على قسمين، قسم المقاضاة وقسم الاستئناف، يشرف عليهما نائب المدعي العام للمقاضاة، وهو ما سنوضحه كما يلي:

1–قسم الخدمات: يكون قسم الخدمات مسؤولا عما يلي:

أ –إعداد ميزانية المكتب؛

ب –وتقديم المشورة بشأن ضبط الإنفاق؛

ج –وتقديم خدمات الترجمة الفورية الميدانية أثناء التحقيقات وكل أعمال الترجمة في المكتب؛

د –وتسجيل وحفظ الأدلة والمعلومات؛

هـ –ووضع ما يتطلبه المكتب من أدوات وممارسات محدَّدة لإدارة المعلومات وبدء العمل بها وتعهدها.

2–قسم المشورة القانونية: يكون قسم المشورة القانونية مسؤولا عما يلي:

أ –تقديم المشورة القانونية عند طلبها إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية ورؤساء الشُعَب؛

ب –ووضع أدوات بحث قانوني وبدء العمل بها وتعهدها؛

ج –وتوفير تدريب قانوني محدّد لموظفي المكتب بناء على طلب المدعي العام؛

د –بناء الشبكة الأكاديمية القانونية الخاصة بالمكتب.[2]

3–وحدة شؤون الجنسين والأطفال: تتألف وحدة شؤون الجنسين والأطفال من موظفين من ذوي الخبرة القانونية وغيرها من الخبرات في مجال العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وفقا للفقرة 9 من المادة . 42 وتكون الوحدة مسؤولة عن تقديم المشورة إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية

[1] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الثاني – الشُعَب، البند09 ، شعبة الادعاء–المقاضاة، ص 04

[2] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الثالث – قسما الدعم ووحدة شؤون الجنسين والأطفال، قسم المشورة القانونية ،البند 09، ص 04

والشُعَب في جميع المجالات ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وتسهم في الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمقاضاة في تلك المجالات.[1]

4- اللجنة التنفيذية

1- تتألف اللجنة التنفيذية من المدعي العام ورؤساء الشُعَب الثلاث التابعة للمكتب.

2-تسدي اللجنة التنفيذية المشورة إلى المدعي العام وتكون مسؤولة عن وضع واعتماد استراتيجيات المكتب وسياساته وميزانيته وتقدِّم الإرشاد الاستراتيجي بشأن جميع أنشطة المكتب وتنسِّقها.[2]

[1] لائحة مكتب المدعي العام، القسم الثالث – قسما الدعم ووحدة شؤون الجنسين والأطفال، وحدة شؤون الجنسين والأطفال، البند10 ، ص 04

[2] لائحة مكتب المدعي العام، الفصل الثاني – إدارة المكتب، القسم الأول – أحكام عامة، البند 04 اللجنة التنفيذية، ص 02

المبحث الثاني:اختصاصات الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي دون إحالة مسبقة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، وبالرغم من الجدالات التي حصلت أثناء مؤتمر روما[1]، إلا أنه تم التوصل لإعطاء المدعي العام الحق بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه بالرغم من أنها جاءت مقيدة وليست مطلقة، فالمادة (15) من النظام شملت قيد مهم وهو أن لا يقوم المدعي بمباشرة التحقيق إلا بناء على إذن من الدائرة التمهيدية.

ولكن بالرغم من ذلك فللمدعي العام الحرية في اختيار مصادر معلوماته سواء كانت من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أي مصادر أخرى موثوق بها ، وأيضاً يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفهية بمقر المحكمة[2].

فلقد أعطت المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام واجبات وسلطات تتعلق بالتحقيق يجب أن يحترمها ، وفقاً للمادة (54) من النظام الأساسي التي بينت سلطاته فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

المطلب الأول:دور الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

جاءت سلطات مكتب الادعاء العام و صلاحياته موزعة بشكل واضح على أبواب مختلفة في نظام روما، لتتلاءم مع طبيعة مهامه من جهة، وتكرس سلطة انفصاله كسلطة ادعاء عن سلطة الحكم من جهة أخرى، وللإحاطة بكل هذه السلطات و المهام الموكل اليه سيتم التعرض لها عبر مراحل متتابعة ،

---

[1] دارت نقاشات طويلة حول دور المدعي العام واستقلاليته وصلاحياته وتعددت الآراء بشأنه ومن تلك الأراء:

الرأي الأول :الذي تبنته الدول الغربية إلى أن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على أساس معلومات يستقيها من أي مصدر كان.أما الرأي الثاني الذي تبنته كل من الأرجنتين وألمانيا والذي يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام بأن تنشأ دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق بحيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق.أما الرأي الثالث الذي تبنته الولايات المتحدة وروسيا وإسرائيل ودول أخرى لإلغاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة لأنهم يخشون تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية.

أما الرأي الرابع الذي تبنته الدول العربية فيذهب إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته ، ولا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه وإنما بناء على شكوى مقدمة من دولة وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي تباشر التحقيق فيها وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة .وبالنسبة للنظام الأساسي فقد جاء في المادة 15 من النظام النص على إعطاء المدعي العام دوراً مستقلاً بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان ، وفي إطار الحد من السلطة المطلقة لدوره جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه .الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان ، 2000 ، حاشية ص216

[2] يشوي، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 م ، ص237

انطلاقا من دوره في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي هي الأخرى تجمع سلسلة من الخطوات والشروط تتمثل في الآتي:[1]

الفرع الاول : مرحلة الاستدلال و رفع الدعوى الجنائية

قبل التطرق إلى دور المدعي العام بمباشرة التحقيق لا بد من الإشارة إلى الجهات المسؤولة عن إقامة الدعوى وهل هي مقصورة فقط على النيابة العامة ؟ لقد أعطى النظام الأساسي في المادة13 للمحكمة أن تقوم بممارسة اختصاصها بما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص النظام الأساسي في الحالات التالية:

1-إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة ما إلى المدعي العام.

2-إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام.

3-إذا بدأ المدعي العام بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ولقد أعطى النظام الأساسي للدول التي قبلت اختصاص المحكمة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنهما وأيضا الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها [2]فالدول الأطراف التي قامت بالتصديق كما ذكر سابقاً، يوجد لها مصلحة مباشرة، بمكافحة

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، التي ترتكب من قبل رعاياها، فهي تكون ملزمة بتسليم الجناة للمحكمة ولكن يمكن أن يشير ذلك إلى تنازع في القوانين بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الداخلي لهذه الدول ويتبين ذلك من خلال:

1-وجود نص في دساتير الدول الأطراف يمنع تسليم مواطنيها مثل المكسيك.

2-مبدأ الشخصية يمثل رابطة قوية ومحددة وصامتة لأغراض الانتماء للوطن بعكس مبدأ الإقليمية الذي لا تكون رابطته قوية كرابطة الجنسية.

من المحتمل أن تثار مسألة اعتقال مجرم يحمل جنسية دولة طرف، ووافقت دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على لجوئه السياسي إليها[3] .

أولا:مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق تلقي الاحالات

وبالنسبة للفظ الاحالة قد يختلف معناه من واقعة إلى أخرى ، ولكن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي تتم إحالتها عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن، وعلى أساسها يقوم

[1] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013، ص 318

[2] دمان ذبيح عماد،" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة المفكر، جامعة، دمان ذبيح عماد،" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة المفكر، جامعة، العدد العاشر، ص 353

[3] ميس فايز أحمد صبيح، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009،ص48

المدعي العام بعد إحالة القضية له بمباشرة التحقيقات بعد تأكده بوجود أسباب معقولة وأدلة كافية للسير في الإجراءات[1]

1- حق الدول الموقعة على النظام الأساسي في تحريك الدعوى الجنائية.: من المعلوم أنه تتم الإحالة من الدولة الطرف التي تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويحق أيضا للدول غير الأطراف أيضا باقامة الدعوى" بموجب اتفاق خاص مع المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتنازلها عن اختصاصها للمحكمة الجنائية بشرط أن تكون هذه الدول مختصة بالنظر في الجرائم لوقوعها على إقليمها أو وقوعها على أفراد يحملون جنسيتها أو يكون مرتكب الجريمة من رعاياها ".[2]

ويتبين مما سبق أن الدول الأطراف يحق لها إقامة الدعوى أمام قضائها الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالدول الأطراف بمجرد تصديقها على النظام الأساسي كون بذلك قد قبلت ضمنا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبلت بإجراء التحقيقات في حالة حدوث أي نزاع على إقليمها على أساس مبدأ القانون الدولي المادة(86)من النظام الأساسي[3]

2-حق مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية.:أعطى النظام الأساسي الحق لس الأمن وبموجب الصلاحية المعطاة له، في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية فالسلطة المعطاة لس الأمن بموجب المادة / 13ب لا يشترط فيها أن تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف وهذا الأمر يمكن أن يتيح للمجلس فرص التعسف ضمن البيئة السياسية الدولية .والمفهوم من ذلك أن إعطاء المجلس لهذه الصلاحية قد ينطوي من تغيير كلي لمبدأ التكامل وسلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر في تلك الدعوى، وهو بذلك يعطي للمجلس الحق بالتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة لا سلطه عليها[4]

-و تعتبر أول قضية أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية التي برزت في التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم1593 ،لسنة 2005 [5]

-حيث قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير وفقا للفقرة (8) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 المؤرخ 31 مارس 2005 . ويوجز التقرير، الأنشطة القضائية التي

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص50

[2] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص322

[3] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع نفسه، ص48

[4] علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص326 ،3

[5] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 215

تولتها المحكمة منذ صدور التقرير الأخير في 11 يونيو2010 والتعاون الذي تلقته أو لم تتلقاه المحكمة من قبل السودان والأطراف الأخرى، فقرر مجلس

الأمن أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليه2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .وقد أعطى قرار مجلس الأمن رقم1593 اختصاصا قضائيا للمحكمة[1]

3-الضحايا : ان الدور الجديد للضحايا في الاجراءات الجنائية الدولية، هو العنوان الذي جاء بقلم فيونا مكي مفاده ابراز ما للضحايا من دور في القضايا الجنائية الدولية بصفة عامة وفي المحكمة الدولية الجنائية بصفة خاصة، حيث نجد"محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعطت الحق للأفراد بتقديم الإلتماسات ولم تعط لِلدول هذا الحق، فهي تنظر بشكل غير مباشر بالالتماسات ذه الحالة إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث تقوم بفحصها ، وإذا وافقت عليها ترفعها إلى المحكمة"

ان هذا الدور للضحايا المألوف في الأجهزة القانونية المحلية والمستمد من تقاليد القانون المدني ، هو أحد التجديدات للقانون الدولي الجنائي الذي أدخلته المحكمة الدولية الجنائية، حيث تسمح للضحايا بموجة معاهد بعرض آرائهم و شؤونهم مباشرة أمام قضاة المحكمة في مراحل معينة من الاجراءات، مثل دورهم في التأثير على قرار المحكمة للبدء بتحقيق جنائي أو المقاضاة، في وقت لاحق وفي حالة معينة، لكن ذلك لا يعني أن لهم الحق في التسبب في الشروع في التحقيق، وانما تمنح لهم فرصة للإدلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل التحقيق، أو في مراحل أخرى عندما تتأثر مصالحهم[2] .

ثانيا: مباشرة المدعي العام لمهامه من تلقاء نفسه

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية ، وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها ، ويحق له الحصول عل أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها ، سواء من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق ا ويراها ملائمة[3] وبعد انتهائه من جمع هذه المعلومات ووجد فيها الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ويلحق

---

[1] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 سنة 2005 ، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ص02

[2] المادة68 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- ." تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" .

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق،ص87

فيه المعلومات التي حصل عليها والأدلة والإثباتات مع طلب الإذن ، ويجوز للمجني عليهم الطلب من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما بالنسبة للدائرة التمهيدية فبعد قيامها بدراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له لإعطائه الإذن بإجراء تحقيق، إذا تبين لها أن هناك سببا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة ، فعليها أن تأذن له بمباشرة تحقيقاته الأولية وهذا الإذن لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى وذلك حسب المادة (17) من النظام الأساسي[1].

ولقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقا للمادة3 و 4 من النظام الأساسي، والواضح هنا أن في نظام المحكمة الجنائية الدولية طلب الإذن هو الأصل وليس استثناء، مما يدل على تقييد المحكمة لسلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بطلب الإذن والموافقة عليه[2]

الفرع الثاني: دو ره في مرحلة التحقيق

للمدعي العام من تلقاء نفسه ودون احالة من مجلس الأمن أو الدول الأطراف مباشرة سلطته في التحقيق وفقا لما خوله له النظام الأساسي للمحكمة، لكن لا يمكن أن يضطلع وفقا لهذه السلطة الا بخصوص احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة) المادة 05 من نظام روما(لاثبات الحقيقة، حيث يتسع نطاق التحليل ليشمل جميع / ملتزما في ذلك بنص المادة 5 الوقائع و الأحداث و الأدلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت ستترتب المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه فانه يحقق في ظروف البرئة والتجريم على حد سواء، آخذا بعين الاعتبار بنص المادة 67/02[3]بأن يكشف في أقرب وقت الأدلة التي بحوزته التي تميل الى اظهار براءة المتهم أو تخفف من مسؤوليته، ويمر لتحقيق هذا الغرض بعدة خطوات سيتم التطرق لأهمها في الآتي[4] :

أولا: دور المدعي العام في الاستجواب":يعرف الاستجواب بأنه:"مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجا ته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها ".

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص51

[2] نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2008 ، الجزائر،،ص67

[3] المادة 67-02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء . وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر".

[4] حامد سيد محمد أحمد، المرجع السابق، ص10

وعرفه آخرون:"توجيه الا ام للمتهم عن طريق مجا ته ومناقشته تفصيليا في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها"، وعرفه آخرون:"مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكرا للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف[1]

يجب عند الاستجواب مراعاة عدة أمور لضمان حق الشخص وذلك وفقا للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية والإثبات وهي:

أ- أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيسجل بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدون إجابة المستجوب ، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

ب- يتم تدوين تنازل الشخص كتابيا عن حقه في الاستجواب بحضور محام ،ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

ج- إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الاستجواب ،يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو ، ويسجل أيضا وقت استئناف الاستجواب.

د- وأخيرا عند اختتام الاستجواب ، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما ،وبعدها يتم استنساخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان . حاضراً[2]

ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا أعطى النظام الأساسي وفقا للمادة(3/54/ب) للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن لم يتطرق النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام باستجواب المتهم، ولكن يتبين لنا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات بأنه يجب حضوره في . أثناء مرحلة الاستجواب[3]

ثانيا:دور المدعي العام في سماع الشهود.تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية وتأتي بعد الاعتراف مباشرة، وتعد "من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولاينص النظام الأساسي على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء أو ما شابه"ولهذا أولت المحكمة الجنائية الدولية الحماية الكافية للشهود بعد أن أعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية [4]، وأيضَا للمدعي العام وذلك بموجب المادة15 /02 من النظام الأساسي " يقوم المدعي العام بتحليل جدية

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع نفسه، ص73

[2] القاعدة 122 من القوعد الاجرائية وقواعد الاثبات

[3] نصر الدين بو سماحة،شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص09

[4] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص81

المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق ا يراها ملائمة ، . ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادا م وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة،فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر،على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، و جاءت المادة (68)من النظام الأساسي مفصلة عن حماية المجني عليهم والشهود وكيفية اشتراكهم في الإجراءات[1].

ثالثا: دور المدعي العام في جمع الأدلة. تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة الأساسية في المحاكمات الجزائية القاضية ، بافتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الإدانة المادة 66 من النظام الأساسي[2] ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة لاتختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يؤول لمصلحة الظنين.

"فدور المدعي العام في هذه المحكمة يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند جمع الأدلة، فالمحاكم السابقة أخذت بالأسلوب المتبع في نظام القانون العام حيث تكون مهمة المدعي العام جمع أدلة الا ام فقط دون أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي العام جمع أدلة البراءة والاتهام كما في نظام القانون المدني، ولذلك لايعد المدعي العام لدى المحكمة خصما في الإجراءات بل بالعكس، فحين ظهور أي أدلة تكشف أو تبرئ المتهم، أو يمكن أن تفيده، يجب أن يكشف عنه"وذلك وفقا للمادة02/67 بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أوتحت سيطرته، والتي يعتقدأنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء .وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر .

و ذا فإن نظام روما جاء سباقا في هذا المضمار مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة وهو أمر يؤَيد، لأن الغاية من المحكمة هي إقامة العدل على صعيد دولي، وإن إدانة متهم دون وجه حق يقوض تلك الغاية ويشكك في مصداقية المحكمة.[3]

رابعا: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في استصدار أوامر القبض والتوقيف: تأتي سلطات المدعي العام في طلب استصدار أوامر القبض على الأشخاص فقد جاءت المادة 02/58 من النظام الأساسي بالاجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها بعد الشروع في التحقيق،

ويقابلها نص المادة 28 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 ، الذي أعطى صلاحية اصدار أوامر القبض لهيئة الرئاسة بناءا على طلب مقدم من المدعي العام.في حين، وبالنظر الى خصوصية

[1] المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

[2] استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ،

[3] ميس فايز أحمد صيح، المرجع السابق، ص 58

المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في انشاء جهاز خاص" الدائرة التمهيدية "يتولى الاشراف على الاجراءات الأولية من الدعوى، أسندت مهمت اتخاذ التدابير المقيدة لحرية الأشخاص الى الدائرة التمهيدية .[1]

التي يجوز أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، أوامر القبض ضد أي شخص اذا اقتنعت بعد فحص الطلب و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة ، أو لعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ الظروف ذاتها[2]

المطلب الثاني :د ور الادعاء العام للمحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة.

تختلف درجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية، في عدة مراحل سبق التعرض الى المراحل الأولية السابقة للمحاكمة[3] و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في الجلسات السابقة للمحاكمة، ولإجراءاته الأولية أمامها، وفي مرحلة اعتماد التهم، ودوره في الكشف السابق للشهود ،ثم أخيرا دوره في مرحلة ما بعد المحاكمة ، ممثلة هذه الأخيرة في تنفيد الأحكام و الطعن في الأحكام.

الفرع الأ ول :دوره في مرحلة المحاكمة

بعد الانتهاء من الاجراءات السابقة لمرحلة المحاكمة تأتي مرحلة الخوض في المحاكمة والتي هي الأخرى تتطلب اجراءات وخطوات ينبغي العمل ا تتمثل في الآتي:

أولا:إجراءات المدعي العام السابقة لجلسات المحاكمة.

يلعب المدعي العام دورا مهما أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ماقبل المحاكمة وتم ذكر ذلك بالتفصيل بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكان أهم شيء في ذلك صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة، وذلك وفقا للقاعد132 /02 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4]

ويمكن أن يقوم المدعي العام بتقديم طلب خطي للدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات، وعند بدء المحاكمة تقوم الدائرة بسؤال المدعي العام أو الدفاع إذا كانت لديهم أية

---

[1] نصر الدين بو سماحة،شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص28

[2] المادة 58/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010 ، ص6

[4] الفقرة الثانية من القاعدة 132 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات :و لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء

إعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات المتخذة قبل عقد جلسات إقرار التهم، ولايحق إثارة أية اعتراضات أو ملاحظات أو تقديمها مرة أخرى، في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة، دون أخذ إذن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب المدعي العام، في المسائل التي قد تنشأ خلال . المحاكمة وفقا للقاعدة(134) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]

وفي مرحلة تعديل التهم إذا كان المدعي العام ينوي أن يعدل التهمة المنسوبة للمتهم)المادة 4/61من النظام الأساسي[2]،فإنه يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية والمتهم بالتعديل قبل موعد الجلسة بمدة أقصاها 15) يوم بالتهم المعدلة، وبالنسبة لإضافة أدلة إضافية يقوم المدعي العام بإضافة أية أدلة ينوي تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة، وتطبق نفس الإجراءات على المتهم من تقديمه لأية أدلة للدائرة التمهيدية بمدة لاتقل عن (15) يوما قبل عقد الجلسة، وتقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخير، وينبغي على المتهم أن يقوم بتقديم قائمة يعرض فيها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

ويجوز لكلا الطرفين أن يطلبا من الدائرة أن تقوم بتأجيل موعد جلسة إقرار التهم ويحق لها أيضا أن تقوم بتأجيلها، ويجوز لهما أيضا أن يقدما للدائرة استنتاجات كتابية، تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بالإضافة لامتناع المسؤولية الجنائية التي نص عليها في المادة31 /01 النظام الأساسي ويكون هذا التقديم قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام، وتحال نسخ الاستنتاجات لكلا الطرفين[3]

وأخيرا يقوم قلم المحكمة بفتح ملف كامل ودقيق لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت للدائرة، ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والمتهم والضحايا أو ممثيلهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملا بالقواعد 89-91من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا:الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

للمدعي العام دور في مرحلة المحاكمة وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" فيتولى سلطة الا ام، إذ يقوم بتلاوة وثيقة التهم، ويحق له توجيه الأسئلة في المحاكمة، ويقوم ببيان الأدلة التي تدين المتهمين، ويحق له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين بعدانهاء المدعي العام جميع الإجراءات ومثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي دف للتحقق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه التي تشمل إطلاق سراح مؤقت".

والإجراءات السابقة للمحاكمة " لايجوز أن تكون غيابية، لوقت اعتماد التهم قبل المحاكمة، ويكون مضمون هذه الإجراءات كشف الأدلة للمتهم عبر غرفة ما قبل المحاكمة".

---

[1] القاعدة 134 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات"الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة"

[2] المادة 4/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] نصر الدين بو سماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 39

ويقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل للتهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي يتولى تقديمها إلى الدائرة التمهيدية والمتهم في مدة أقصاها (30) يوما قبل موعد جلسة إقرار التهم ، وتتخذ بعد ذلك الدائرة التمهيدية القرارات التي تتعلق بكشف الأدلة بين المدعي العام والمتهم.[1]

ثالثا:دور المدعي العام في الإجراءات التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها.

يعتبر هذا الاجراء أهم نقطة التقاء بين دور المدعي العام للمحكمة و الدائرة الابتدائية حيث سيتم الاشارة الية باختصار في هذا الجزء ثم يفصل فيه لاحقا– في الفصل الثاني عند التعرض لعلاقة الادعاء العام بالدائرة التمهيدية–

الفرع الثاني :دوره في مرحلة ما بعد المحاكمة

بعد التعرف على الخطوات والاجراءات التي يخوضها المدعي العام و مساعديه في مرحلة ما قبل المحاكمة و المحاكمة، يجدر التعرض الى الخطوات اللاحقة التي يمكن اتباعها في مرحلة ما بعد المحاكمة ممثلة في مايلي:

أولا:الطعن في الأحكام

"عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم، ومن صور حكم الدائرة الاستئنافية، فإنه ." تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام[2]

ثانيا:إجراءات إعادة النظر لدى المحكمة الجنائية الدولية.

"تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية النهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام"[3]

[1] ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص121

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، 2008 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص265

[3] المادة 01/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

الضمانات المقررة لتنفيذ اوامر المدعي العام

تكفلت قواعد الإجراءات ببيان سلطات المدعي العام، الذي يعتبر حجر الزاوية في هذه المحكمة وآلية مهمة في تحريك الدعاوى، حيث يثير انتباه المحكمة حول الجرائم الدولية المرتكبة، وذلك بمباشرته إجراءات التحقيق في الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، وفي حالات استثنائية في الدول التي قبلت باختصاص المحكمة، وحق المدعي العام في المبادرة بإجراء التحقيقات المعمول بها في القوانين الوطنية من جمع الأدلة والاستجواب وسماع الشهود وطلب إلقاء القبض على الأشخاص.

غير أنه توجد بعض القيود تحد من سلطات وصلاحيات المدعي العام، بحيث تجعلها بيد الدائرة التمهيدية فلابد من العودة إلى هذه الدائرة منذ البداية من جهة المدعي العام، فهي من يعطي الإذن بالبدء في التحقيق ويساير دورها دور المدعي العام أثناء إجراءات التحقيق، لتصبح جهة رقابة على أعمال المدعي العام وقراراته في عدة خطوات من عمله.

المبحث الاول :ضمانات تنفيذ اوامر الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة المحكمة الجنائية الدولية عدة قواعد من اجل ضمان سير عمل المحكمة عموما وجهاز الادعاء العام خصوصا بداية من جمع الادلة الى مرحلة التحقيق .

المطلب الاول : الاجراءات المتعلقة بمباشرة التحقيق

هناك عدة اجراءات متعلقة بمرحلة مباشرة التحقيق والتي نوردها فيما يلي :

الفرع الأول :ضمانات تحقيق اوامر المدعي العام الكشف عن الأدلة

يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية الضحايا والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدتين 81 و 82[1].

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود الواردة على كشف الأدلة و المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و 82، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه[2].

يسمح الدفاع للمدعي بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعتزم الدفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة[3].

يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

---

[1] القاعدة 76: الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات

[2] القاعدة 77: فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته

[3] القاعدة 78: فحص المواد التي في حوزة الدفاع أو تحت إمرته

أ (تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة. وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة. أو

ب (الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31. وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المهل الزمنية المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعيّن توجيه الإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من التحضير والرد على نحو واف. ويجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يحد من حقه في إثارة مسائل تتناولها الفقرة 1 من القاعدة وتقديم أدلة.

لا تمنع هذه القاعدة إحدى الدوائر من إعطاء أمر بكشف أي أدلة أخرى.[1]

يخطر الدفاع كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة 3 من المادة 31. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة تستمع الدائرة الابتدائية إلى المدعي والدفاع قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب.[2]

لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات.

[1] القاعدة 79: الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

[2] القاعدة 80: الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة 3 من المادة 31

وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتُخذت وفقا للمواد 54 و 57 و 64 و 72 و 93، ووفقا للمادة 68، من أجل حماية أمن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد. وفي الحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومات سلامة الشهود للخطر، تتخذ المحكمة تدابير لإبلاغ الشهود سلفا.

تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد 54 و 72 و 93، ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، طبقا للمادة 68، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم قبيل بدء المحاكمة.

عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة 5 من المادة 68، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف المشابهة للظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة 5 من المادة 68، كتمانها وتقديم موجز لها بدلا من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.[1]

عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54 كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدّم للمواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

[1] القاعدة 81: تقييد الكشف عن الأدلة

إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

لا يُمَسُّ حق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة 3 (هـ) من المادة 54 رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (2) و (3) من هذه القاعدة.

يجوز للدائرة التي تنظر في المسألة أن تأمر، بناء على طلب الدفاع ، ولمصلحة العدالة، إخضاع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة في الفقرة 3 (هـ) من المادة 54، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.[1]

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة 2 من المادة 67[2].

الفرع الثاني: بداية التحقيق وجمع الأدلة

1.قرار المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 53

عند التصرف بموجب الفقرة 1 من المادة 53، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

ولأغراض الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة. وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات[3].

عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة 1 من المادة 53، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة 13.

---

[1] القاعدة 82: تقييد الكشف عن المواد والمعلومات التي تكفل لها الحماية الفقرة 3 (هـ) من المادة 54

[2] القاعدة 83: إصدار حكم بشأن أدلة نفي التُهَم بموجب الفقرة 2 من المادة 67

[3] القاعدة 104: تقييم المعلومات من جانب المدعي العام

عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، تطبق القاعدة 49.

يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتُخذ من أجلها القرار.[1]

عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة 2 من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة 13.

تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.[2]

2. الإجراء بموجب الفقرة 3 من المادة 53

لإعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بموجب الفقرة 3 من المادة 53، وذلك في غضون 90 يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة 105 أو القاعدة 106.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المواد 54 و 72 و 93 لحماية المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة 2 ولحماية سلامة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم بموجب الفقرة 5 من المادة 68.

عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيدا من الملاحظات منهما.

عند إثارة مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمقبولية الدعوى، تطبق القاعدة 59.[3]

---

[1] القاعدة 105: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

[2] القاعدة 106: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

[3] القاعدة 107: طلب إعادة النظر بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 53

يُتخذ قرار الدائرة التمهيدية، بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 53، بأغلبية قضاتها، ويكون قرارا معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر، جزئيا أو كليا، في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر[1].

يجوز للدائرة التمهيدية في غضون 180 يوما بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة 105 أو 106 أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة 1 (ج) أو الفقرة 2 (ج) من المادة 53 فقط. وتخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة 107.[2]

تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قرارا بشأن إجازة أو عدم إجازة قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) من المادة 53 فقط، ويكون القرار معللا. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 من القاعدة، فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.[3]

3. جمع الادلة

يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

[1] القاعدة 108: قرار الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (أ) من المادة 53
[2] القاعدة 109: إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 53
[3] القاعدة 110: قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة 3 (ب) من المادة 53

عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55، بعد إبلاغه بهذه المعلومات[1].

عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة 2 من المادة 55، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة 7 من المادة 58، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

أ (يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يتبع الإجراء المبيّن في القاعدة 111.

ب (يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك.

ج (في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب.

د (عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب.

هـ (تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة.

و (يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقّع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للقاعدة الفرعية 1. ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد في القاعدة 111.[2]

[1] القاعدة 111: محضر الاستجواب عموما

[2] القاعدة 112: تسجيل الاستجواب في حالات خاصة

في حالة عدم تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عملا بالفقرة 1 (أ) أو 2 من القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

قد يرى المدعي العام اتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من القاعدة وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجنساني، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم. ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة المختصة.

ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة 2 من المادة 56، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة على استجواب أي شخص.[1]

يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص.

تعيّن الدائرة التمهيدية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف.[2]

عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 56، تقوم بإجراء مشاورات، دون تأخير، مع المدعي العام، ودون الإخلال بأحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 56، مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور، مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها، والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق الاتصال بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 67.

يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.[3]

[1] القاعدة 112: تسجيل الاستجواب في حالات خاصة
[2] القاعدة 113: جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني
[3] القاعدة 114: فرص التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة 56

إذا رأى المدعي العام أن الفقرة 3 (د) من المادة 57 تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية. وعقب تقديم مثل هذا الطلب، تقوم الدائرة التمهيدية، كلما أمكن ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها.

تراعي الدائرة التمهيدية، من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية.

يصدر الإذن بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57 على هيئة أمر، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.[1]

تصدر الدائرة التمهيدية أمرا أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57، إذا تبين لها ما يلي:

أ (أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني.

ب (أنه تم، في حالة التعاون، في إطار الباب 9، توفير المعلومات الكافية للامتثال للفقرة 2 من المادة 96.

تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57.[2]

المطلب الثاني: الاوامر المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

جاءت عدة اوامر خاصة بتقييد الحرية او الحرمان منها وسوف نورد مثالا على الار 1595 الخاص بالرئيس الاسبق للسودان

الفرع الاول : الاحكام الخاصة

تتخذ المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة 89 أو المادة 92. وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة 58 أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا.

يجوز للشخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارا بشأن هذا الطلب.

---

[1] القاعدة 115: جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57

[2] القاعدة 116: جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57

يقدم الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقا للفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 58، كتابة إلى الدائرة التمهيدية. ويبين الطلب أساس الطعن. وتتخذ الدائرة التمهيدية، بعد تلقي آراء المدعي العام، قرارا بشأن هذا الطلب دون تأخير.

عند قيام السلطة المختصة في دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، وفقا للفقرة 5 من المادة 59، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت[1].

إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقا للقاعدة 121 أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

تستعرض الدائرة التمهيدية، كل 120 يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للفقرة 3 من المادة 60 ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا. ويُخطر المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.[2]

يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المُقيّدة للحرية تشمل ما يلي:

أ (عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

ب (عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

ج (عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

د (عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

هـ (وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

[1] القاعدة 117: الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص

[2] القاعدة 118: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

و (وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

ز (وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

ح (وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المُحددة عملا بالفقرة 1 من القاعدة.

تلتمس الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.

إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه.

إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمثول بموجب الفقرة 7 من المادة 58، ورغبت في فرض شروط مُقَيّدة للحرية، تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وتعمل الدائرة التمهيدية بموجب القواعد الفرعية 1 و 2 و 3 بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقا للقاعدة الفرعية 4.[1]

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة[2].

الفرع الثاني: إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير

بعد صدور مذكرات الاعتقال ضد كل من أحمد هارون" وزير سابق للداخلية في حكومة السودان و"على كوشيب" قائد مليشيات الجنجويد، أوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره المقدم إلى مجلس

[1] القاعدة 119: الإفراج المشروط

[2] القاعدة 120: أدوات تقييد الحرية

الأمن الدولي بأن المحكمة لم تتلقى أي رد من الحكومة السودانية في تنفيذ أمري القبض مما يؤكد عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية .[1]

ويلاحظ أنه وبعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" رسميا يوم 14 جويلية 2008 من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أن تصدر أمرا بالقبض على الرئيس عمر البشير"، بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد البشرية وجرائم الحرب [2]، واستند المدعي العام إلى عدد من القرائن أهمها أن الرئيس "البشير" أمر في شهر مارس 2003 بشن هجمات على المجموعات العرقية للفور والزغاوة، والمساليت، وأطلق هجمات وحشية على القرى وعلى مخيمات الأشخاص المشردين .[3]

وفي 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير"، واستأنف الادعاء القرار الصادر من المحكمة برفض تهمة الإبادة الجماعية .

وفي 03 فيفري 2010 ألقت الدائرة الاستئنافية قرارا بالرفض، وأعادت الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لإعادة النظر في إضافة هذه التهمة، فأصدرت هذه الأخيرة في 12 جويلية 2010 أمرا ثانيا بالقبض. وأصبح هذا الأمر بالقبض ضد الرئيس حديث الساعة بوصفه أول رئيس جمهورية يزاول ولايته تقرر المحكمة الجنائية الدولية توقيفه، وهذا الأمر صاحبته الكثير من الأسئلة، التي باتت تشغل بال نطاق واسع من الرأي العام العالمي عموما، والعربي خصوصا [4]، خاصة فيما يتعلق بمدى شرعية هذا القرار (المطلب الأول). وقد كان لهذا القرار أثرا كبيرا، سواء في موقف الحكومة السودانية، أو في مواقف بعض القوى الإقليمية والدولية، يتعين علينا إبرازها

اولا: مدى شرعية قرار توقيف الرئيس عمر البشير

يقصد بالشرعية هنا استيفاء القرار لجميع الإجراءات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات. حيث أنه ومن خلال التعمق في دراسة نص القرار الذي أصدره المدعي العام " لويس أوكامبو " ومحاكاة الظروف والأحداث الدولية التي صاحبت صدوره، خاصة فيما يتعلق بالوضع المتدهور في السودان، يمكن لنا أن نستنبط

---

[1] الوثيقة الرسمية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بانغام الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم اخرب، المؤرخة في 14 / 2008/ 07 ، رقم : – PR341 – 1714 2008 – oTP – Icc ARA

[2] محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية – دار النهضة العربية، القاهرة، 2008ء ص 67. [30] – صيد توال، مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية، 2012، ص 159.

[3] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 165.

[4] عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانون، الإسكندرية مصر، 2009، ص 115

أساسين رئيسين، استدل بهما المدعي العام في إصدار قراره، إذ يمكننا أن نفرق بين سند قانوني، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالضبط المادة 5 والمادة 13 منه، وسند واقعي أو عملي، اعتبارا من الأزمة السياسة التي تعصف بالسودان .

فبالنسبة للأساس القانوني، فإنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي مباشرة اختصاصها، إذا ما تعلق الأمر بإحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام، ونقصد هنا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك في إحدى الأحوال التي نصت عليها المادة 13/ب[1]، وهو الأمر الذي حدث فعلا بعد ما اعتبر مجلس الأمن أن أزمة إقليم دارفور في السودان حالة من شأنها تحديد السلم والأمن الدوليين، حيث قام بإصدار عدة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من بينها القرار المتضمن إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة ومقاضاة جميع الأطراف المرتكبة لأعمال العنف، والانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

أما الأساس الواقعي الذي استند عليه مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لإصدار قرار التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير"، فنقصد به ما كان يحدث على أرض الواقع في إقليم دارفور من حالات الاقتتال العشوائي، والإبادة الجماعية، والاغتصاب، وجرائم ضد الإنسانية، كانت تقوم بها الأطراف المتقاتلة في الإقليم .

من هنا، فقد خلص المدعي العام، في قراره إلى مجموعة من التقارير والإفادات التي تبرر الاعتقاد بأن الرئيس "عمر البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية عن مجموعة الجرائم التي ارتكبت في دارفور، وأنه هو شخصيا قد دبر وخطط لهذه الجرائم [2]، وفصلت المذكرة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب المنسوبة إلى الرئيس "البشير" [3] واستند المدعي العام إلى أن "البشير" هو القائد الأعلى للدولة والقوات المسلحة، وأن سلطته مطلقة .

وعلى هذا سنحاول مناقشة مدى صحة هذه الجرائم المنسوبة إلى الرئيس عمر البشير"، فتبدأ بجريمة الإبادة الجماعية .

1. جريمة الإبادة الجماعية كأحد الجرائم المتهم بها الرئيس السوداني

تضمن طلب الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قدم إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، بأن "البشير" يتذرع بحجة مكافحة التمرد، ولكن المدعي العام رأى أن نيته الحقيقية هي الإبادة الجماعية، والرغبة المتعمدة في استئصال القبائل الرئيسية الثلاثة في دارفور [4] .

---

[1] راجع الوثيقة العلنية الصادرة عن المحكمة المتعلقة بأمر القبض على الرئيس السوداني المؤرخة في 04 مارس 2009، وثيقة رقم : ICC 01 / 09-05/02 ، ص 6، 7.

[2] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 115

[3] الوثيقة العلنية المتعلقة بأمر القبض على الرئيس السوداني، مرجع سابق

[4] المرجع السابق، ص 3

إلا أن هذا الاتهام، من قبل المدعي العام، كان محل نقد شديد من طرف المختصين، وعلى رأسهم الأستاذ "أنطونيو كاسبيسه" رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور، حيث ذكر بأنه لا يوجد ما يثبت ارتكاب إبادة جماعية في الإقليم، مستندا إلى ما خلصت إليه لجنة الأمم المتحدة في تقريرها المقدم إلى المدعي العام، بعدم توفر الأدلة الكافية لتؤكد حدوث جريمة الإبادة الجماعية، أو بمعنى أخر انعدام الركن المعنوي المتمثل في نية الإبادة الجماعية.

وتأكيدا لما سبق من تفنيد الإدعاء ضد الرئيس عمر البشير"، والقادة السودانيين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، صدور مذكرة توقيف الرئيس عمر البشير"، مشيرة إلى جرائم ضد الإنسانية دون الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية [1]، وكذلك رفض دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية في 03 فيفري 2010 وبالإجماع قرار الدائرة التمهيدية الأولى، المتعلق بأمر القبض على الرئيس عمر البشير" في شقه الخاص بتهمة الإبادة الجماعية .

2. جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى الرئيس السوداني

كانت اللجنة الدولية التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، للوقوف على حقيقة الأوضاع في دارفور، قد وجهت الإتهام إلى 51 شخصية بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في حق سكان إقليم دارفور دون الإشارة إلى شخصية الرئيس "البشير"، إلا أن المدعي العام أكد أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن "عمر حسن البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم مستندا إلى أنه وبصفته الرئيس قد دبر ونفذ جرائم القتل، والنقل القصري، والتعذيب، والاغتصاب، والنهب. وهي أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب معاقب عليها بنص المادتين 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما شكل في نظر المدعى العام أساسا واقعيا لقرار التوقيف، وبأن الرئيس هو من يتحمل المسؤولية الجنائية، بمقتضى المادة 03 / 23 أ من النظام الأساسي للمحكمة كمرتكب غير مباشر، أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يغدو ضروريا [2] بمقتضى المادة 58 /1 (أ) والمادة 4 من النظام الأساسي، إلا أنه رغم ما استند إليه قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بأمر القبض على الرئيس عمر حسن البشير" من نصوص، ولا سيما نص المادة 13 التي تبيح صراحة للمدعي العام اتخاذ مثل هذه القرارات، إلا أن هناك ما يؤاخذ عليه في بعض النقاط، كان من الواجب احترامها، نستنبطها من نص المادة 15 من نظام روما الأساسي، نعرضها كالآتي :

– انطلاقا من نص المادة السابقة الذكر فإن على المدعي العام القيام بإجراء التحقيقات اللازمة حول أية معلومات ترده، تفيد بحدوث أو ارتكاب مجازر أو عمليات إبادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة، ومن

[1] إلياس عجاي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي – قصية الرئيس السوداني عمر حسن البشير – مجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد السابع، 2011، ص 288

[2] الفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثم فإن القيام بالتحقيق هو بمثابة إجراء أولي وضروري، قبل اتخاذ أي موقف بتوجيه التهم، وإصدار مذكرات القبض والتوقيف، وبالنظر إلى قضية الحال فإن المدعي العام من الناحية القانونية)[1] لم يقم بإنشاء وإيفاد أية لجنة تحقيق إلى إقليم دارفور، من شأنها أن تؤكد أو تنفي صحة المعلومات الواردة حول ارتكاب الرئيس السوداني عمر حسن البشير" جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب ضد سكان دارفور . – إضافة إلى ذلك، كان من الواجب على المدعي العام، وقبل توجيه الاتهام لأي مشتبه به، أن يقوم بتحليل مدى جدية وتطابق المعلومات والتقارير الواردة، مستعينا في ذلك بطلب معلومات إضافية سواء من الدول المعنية، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية منها وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقة وملائمة .[2]

فإذا توصل إلى أسباب مشروعة وأدلة ثابتة لارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية ، وجب عليه أن يطلب من الدائرة التمهيدية للمحكمة بإجراء تحقيق قبل مطالبتها بإصدار أوامر القبض على المتهمين .[3]

– ومن الملاحظ أيضا أن المدعي العام "لويس أوكامبو" قد ذهب في تبريره لمشروعية قراره بالمطالبة بإلقاء القبض على "عمر البشير" إلى مبدأ تكامل الاختصاص بين القضائين الأولي والوطني، والذي مفاده أنه في حالة ثبوت عدم كفاءة الأجهزة القضائية الداخلية أوعدم عدالتها في المعالجة، فإنه يجوز للمحكمة التدخل مباشرة لمحاكمة المتهمين دون انتظار الإجراءات القضائية الداخلية [4]، وهو سند غير كاف وغير مقبول، نظرا للترتيبات التي كانت جارية من أجل إنشاء محكمة جنائية سودانية، تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور. وعليه، كان من باب أولى، وخدمة للعدالة الدولية عدم استباق الأمور وانتظار ما تسفر عليه المحاكمة، وبناء على ما تصدره من أحكام يتم التأكد عندئذ من كفاءة هذه المحكمة ونزاهتها من عدمه، إضافة إلى التأكد من ثبوت التهم.

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 15 من نظام روما الأساسي .

[2] إلياس عجاي، مرجع سابق، ص 288 .

[3] صيد نوال، مرجع سابق، ص 160.

[4] نشير إلى أن الرئيس عمر البشير لم يتمكن من حضور مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ في بكوبنهاجن في الفترة ما بين 17–18 ديسمبر 2009 حيث نبه وزير خارجية الدانمارك أن بلاده سوف تمثل القرار مجلس الأمن 2005/ 1593 كما لم يسافر عمر البشير إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي سواء جنوب إفريقيا، أو أوغندا، أو نيجيريا، كما أنه لم يمطر أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو اجتماعات قمة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في تركيا بين 12–14 ماي 2009. راجع البند 72 من التقرير العاشر للمدعي العام المقدم إلى المجلس الأمن الدولي في ماي 2009 عملا بقرار مجلس الأمن 2005/ 1593 وثيقة رقم: ICC– 05 / 01 – 09 /01 | لكن في المقابل قام عمر البشير بزيارة دولتين صادقتا على نظام روما الأساسي وما تشاد وكينيا دون أن تنفذ أمري القبع الصادرين لده وهذا رغم صدور قرارين من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية يحبط فيهما مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف بزيارة عمر البشير إلى كل من تشاد وكينيا. أنظر قراري إحاطة مجلس الأمن الدولي وجمعية الدول الأطراف في معاهدة روما، وثيقة رقم : ICC . [– 09 / 0501 /01

مما لا شك فيه، أن قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس أوكامبو"، رغم ما يرى فيه البعض، أنه مجرد إصدار مذكرة توقيف بشأن الرئيس السوداني، وهو رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة وأثناء ولايته، إذ أن معظم التجارب السابقة كانت بعد عزل الرئيس من منصبه، مثل ما حدث مع الرئيس اليوغسلافي "ميلوزوفيتش"، المتهم بجرائم الإبادة في حق مسلمي البوسنة والهرسك، وبغض النظر عن مدى صدق الإتهامات الموجهة إلى الرئيس السوداني، يعتبر قرار التوقيف في حد ذاته سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بأن زمن الإفلات من العقاب قد ولي، رغم الحصانات الممنوحة والتذرع خلف السيادة، والامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة .

رغم هذا ، إلا أن ما يثير الانتباه في هذا الشأن هو تغليب السياسية على القانون، فمذكرة التوقيف جاءت نتيجة ضغوط دولية سياسية بحتة، قصد تأزيم الموقف في السودان أكثر مما هو عليه، وهذا للضغط على النظام السوداني بتقديم تنازلات سياسية واقتصادية[1].

في الوقت الذي كانت فيه الحلول السياسية والدبلوماسية ممكنة، أهمها تجسيد اتفاق السلام المنتظر بين الأطراف السودانية المتعارضة، والذي ينص على إنشاء محكمة جنائية سودانية خاصة، مهمتها معالجة قضايا جرائم الإبادة والقتل الجماعي، التي وقعت في إقليم دارفور ومعاقبة مرتكبيها، والتي لم يكتب لها القيام في انتظار ما تأتي به المرحلة اللاحقة على استفتاء الانفصال، الذي جاء لصالح قيام دولة الجنوب في جانفي 2011 .

[1] لتفاصيل أكثر عن موقف مصر من أزمة دارفور بشكل عام، ومن مذكرة الاعتقال بوجه خاص، راجع عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 135- 138.

المبحث الثاني :ضمانات تنفيذ اوامر المدعي العام للمحكمة في مرحلة المحاكمة

عندما تنتهي مرحلة جمع الادلة والتحقيق الاولي تأتي مرحلة توجيه الاتهام وبداية المحاكمة وهو ما سوف نتطرق الهي من خلال المطالب التالية

المطلب الاول : الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة 61

يَمْثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة 58 أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين 60 و 61 يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة 67. وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أعْلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للقاعدة الفرعية 7.

تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 3 في المادة 61، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف:

أ) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له.

ب)أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية. ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص.

ج (ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم[1].

يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة 4 من المادة 61، فإنه يُخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

[1] القاعدة 121: الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته 15 يوما قبل تاريخ الجلسة.

إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة 6 من المادة 61، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام

يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة.

تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ثلاثة أيام. وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة. ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91[1].

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية، تطبق القاعدة 58.

قبل النظر في جوهر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم، ولا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة 3 من القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة.

[1] القاعدة 121: الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 من القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد.

إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (5) و (6) من المادة 61.

تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني، وفقا لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية.

رهنا بأحكام المادة 61، تنطبق المادة 69 على جلسات إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[1].

إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور، بموجب الفقرة 7 من المادة 58، وقُبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أُخطر بأحكام الفقرة 2 من المادة 61.

يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناء على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 61. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه[2].

إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.

[1] القاعدة 122: إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

[2] القاعدة 123: التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم

لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملا بالفقرة 2 (أ) من المادة 61، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر.

لا يمنع التنازل عن الحق في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعني.[1]

– 1تقرر الدائرة التمهيدية، بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين 123 و 124، ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

– 2يُبلّغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه.

– 3إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.[2]

تنطبق أحكام القاعدتين 121 و 122، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني.

إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة

[1] القاعدة 124: التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

[2] القاعدة 125: قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

11 من المادة 61. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها عملها على نحو فعّال وعادل طبقا للفقرة 4 من المادة 64.[1]

المطلب الثاني: إقفال المرحلة التمهيدية

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة 7 (ج) من المادة 61، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة. ويجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة 7 (ج) '1' أو '2' من المادة 61[2].

إذا أراد المدعي العام تعديل تُهَم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقا للمادة 61، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي ستقوم بإخطار المتهم بذلك.

يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون.

إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكّل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقا للقاعدتين 122 و 122 أو القواعد من 123 إلى 126.[3]

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[4].

عندما تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية، وتحيل قضية إليها فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكّلة سابقا[5].

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة

يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 10 من القاعدة 121.

---

[1] القاعدة 126: جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

[2] القاعدة 127: الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة

[3] القاعدة 128: تعديل التُهَم

[4] القاعدة 129: الإخطار بقرار إقرار التُهَم

[5] القاعدة 130: تشكيل الدائرة الابتدائية

رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد 89 إلى 91، الرجوع إلى السجل[1] .

تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.[2]

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر، وفقا للقاعدة 58، في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة[3].

قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.[4]

---

[1] القاعدة 131: سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية

[2] القاعدة 132: الجلسات التحضيرية

[3] القاعدة 133: الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

[4] القاعدة 134: الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة

يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة 113.

تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

تعيّن الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل 120 يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى، وفقا للقاعدة 132، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة.[1]

يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا وفقا للفقرة 2 من المادة 65. 2 – في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.[2]

وفقا للفقرة 10 من المادة 64، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.

يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.[3]

---

[1] القاعدة 135: الفحص الطبي للمتهم

[2] القاعدة 136: المحاكمات الجماعية والفردية

[3] القاعدة 137: سجل إجراءات المحاكمة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها، حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة 1 من المادة 65، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة 4 من المادة 65، أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع .

تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.[1]

في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة 8 من المادة 64، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن.

في جميع الحالات، ورهنا بالفقرتين 8 (ب) و 9 من المادة 64 والفقرة 4 من المادة 69 والفقرة 5 من القاعدة 88 يتم استجواب الشاهد على النحو التالي[2]:

أ (من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة 3 من المادة 69 بواسطة شاهد، أن يستجوب هذا الشاهد.

ب (للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة.

ج (من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين 2 (أ) أو (ب).

د (من حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل.[3]

يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

---

[1] القاعدة 139: الفصل في مسألة الإقرار بالذنب

[2] القاعدة 138: حفظ الأدلة

[3] القاعدة 140: توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.[1]

بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.

في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.[2]

عملا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94.[3]

تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من 89 إلى 91، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:

أ (كل الذين اشتركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة.

ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة 1 (و) من المادة 67.[4]

[1] القاعدة 141: إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

[2] القاعدة 142: المداولات

[3] القاعدة 143: عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

[4] القاعدة 144: اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

الخاتمة

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة مهمته تلقي البلاغات و المعلومات المدعومة قانونيا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها و إجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة، ولا يتلقى أعضاءه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي. ويتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات و إدارة بما فيها شؤون الموظفين، و يساعده وكلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي . وعلى خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف بل نصت الاتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة ويشترط فيمن يجري اختياره مدعي عام أو نائبا للمدعي العام: أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة, أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكم الجنائية, أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل. ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف ويجرى انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها المدعي العام. ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات مالم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى. وللمدعي العام تعيين المستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة.

وضمانا لاستقلال ونزاهة و حياد المدعي العام ونوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط يتعارض والمهام التي يقومون بها في مجال المتابعات أو يثير التشكيك في استقلالهم ، كما لا يمكنهم أن يشاركوا في نظر قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب و يلزم تنحيتهم عن أي قضية إذا سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق. و للمدعي العام و نوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة، و في هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به و تحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب المعقولة، و في هذه الحالة يكون لهم أو نوابه حق الرد على هذا الطلب و تقييد الأسباب الواردة فيه. على ذلك أخذ النظام الأساسي بمبدأي التنحي الوجوبي والجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق واشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاضي أو مستشار أو محامي. وأخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو

أحد نوابه يمكن أن يكون محل شك كأن تكون الشكوى أو القضية مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسية المدعي العام أو أحد نوابه.

ومن اجل تكريس ضمانات من اجل تنفيذ اوامر المدعي العام نقترح جملة من الاقتراحات وهي:

اعطاء اوامر المدعي العام اكثر فعالية من خلال انشاء نصوص قانونية خاصة به تمثل اداة لمواجهة الدول الاطراف الموقعة على النظام الاساسي لروما والمنتمية الى الامم المتحدة بتنفيذ اوامر المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

فرض عقوبات دولية على الدول التي تمتنع على واجب تنفيذ اوامر المدعي العام .

تسخير جهاز خاص يكون تابع لمكتب المدعي العام يسهر على تنفيذ الاوامر بشكل الزامي .

وفي الاخير ان التزام الدول تجاه قواعد القانون الدولي لا يخضع الا لمبدأ القوة وهو ما نلحظه في عدة قضايا ومنه يتغير مفهوم الزامية قواعد القانون الدولي بصفة عامة واوامر المدعي العام بصفة خاصة.

المراجع

المراجع

النصوص

1. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-ASP/1/3، "
2. لائحة مكتب المدعي العام09-01-05/ICC-BD، 09تاريخ بدء النفاذ 23 :نيسان/أبريل 2009 ،من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة.
3. النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998 يتضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول/سبتمبر 1998 و 18 أيار/مايو 1999 .

الكتب

1. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، 2010 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
2. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 2005 .
3. الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) ، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان ، (2000) .
4. عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2008 .
5. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي-المحاكم الجنائية الدولية- ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010 .
6. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013.
7. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، 2008 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.
8. نصر الدين بو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2008 ، الجزائر.
9. نصر الدين بوسماحة المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة-، الجزء الأول، الأول، بدون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .

المراجع

الرسائل والمذكرات

1. بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير)في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2010-2011
2. جابر سماح نبيلة، الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص :القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د .الطاهر مولاي – سعيدة– 2015-2016.
3. ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، ماجيستير، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة شلف، الجزائر، 2008

المقالات

1. دمان ذبيح عماد،" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة المفكر، جامعة، دمان ذبيح عماد،" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة المفكر، جامعة، العدد العاشر

التقارير

1. التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرارمجلس الأمن رقم 1593 سنة 2005 ، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول : تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية واختصاصاته	
المبحث الأول :تشكيلة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية	**07**
المطلب الأول :التقسيم البشري للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية	**07**
الفرع الاول: التكوينة البشرية	**08**
الفرع الثاني: موظفوا مكتب الادعاء والخبراء والمستشارين	**12**
المطلب الثاني:التقسيم الهيكلي للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية	**15**
الفرع الاول: شعبة الاختصاص والتكامل والتعامل	**15**
الفرع الثاني: شعبة التحقيق	**20**
الفرع الثالث: شعبة الادعاء –المقاضاة–	**22**
المبحث الثاني:اختصاصات الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية	**25**
المطلب الأول:دور الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة	**25**
الفرع الاول: مرحلة الاستدلال ورفع الدعوى الجنائية	**26**
الفرع الثاني: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق	**29**
المطلب الثاني :د ور الادعاء العام للمحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة.	**32**
الفرع الاول: دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة	**32**
الفرع الثاني: دور المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكم	**34**
الفصل الثاني: تنفيذ اوامر المدعى العام	
المبحث الاول :ضمانات تنفيذ اوامر الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة	**37**
المطلب الاول : الاجراءات المتعلقة بمباشرة التحقيق	**37**
الفرع الاول : ضمانات تحقيق اوامر المدعي العام في الكشف عن الادلة	**37**
الفرع الثاني: بداية التحقيق وجمع الادلة	**40**
المطلب الثاني: الاوامر المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها	**45**
الفرع الاول : الاحكام الخاصة	**45**

الفهرس

الفرع الثاني:اصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير	47
المبحث الثاني :ضمانات تنفيذ اوامر الادعاء العام للمحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة	53
المطلب الاول : الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم بموجب المادة 61	53
المطلب الثاني: إقفال المرحلة التمهيدية	57
المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة	57
الخاتمة	63
المراجع	
الفهرس	